الإدارة الأرشد للاختلاف الفقهي: الأصول والآليات

محمد أحمد الخلايلة*

تاريخ وصول البحث: ١٣/ ٢/ ٢٠٢٤م تاريخ قبول البحث: ٦/ ٦/ ٢٠٢٤م

ملخص

يطرح هذا البحثُ مفهوم الإدارة الراشدة للخلاف الفقهيِّ كأساسٍ عصريٍّ في مواجهة التطرف بما تشملها من عمليات التنظيم والتخطيط، ووضع الخُطط للوصول إلى الأهداف المرجوّة منها، كما يوضح البحثُ أن الإدارة الأرشد للخلاف الفقهيِّ تعدُّ محورًا هامًّا في كيفية استثمار الأحكام الفقهية المُختلَف فيها بين المجتهِدينَ، بحيث يصير الخلافُ أساسًا في الحوار والبناء، ومظهرًا أساسيًّا من مظاهر الحضارة الإسلامية، حيث أولَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ الإدارةَ أهميّةً كبيرةً في جميع مناحي الحياة؛ ومنها إدارة الخلاف الفقهي، وقد ناقش هذا البحثُ الإجابةَ عن كيفية عملية إدارة الاختلاف بما يُراعي أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ونصوصها.

كما بيَّن هذا البحثُ الآليّاتِ التي وضعها علماءُ الشريعة الإسلامية، والقواعدَ الشرعيةَ لإدارة الخِلاف الفقهي، منها: علم آداب البحث والمناظَرة، وعلم الخِلاف، وعلم الجدل، وقاعدة مراعاة الخِلاف والخروج منه، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة المصالح المُرسَلة، وسوف يأتي تفصيل ذلك في المطالب الآتية بإذن الله تعالى.

* دكتوراه في الفقه وأصوله، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

"The Prudent Management of Jurisprudential Differences: Principles and Mechanisms"

By: Dr. Muhammad Ahmad Al-Khalaileh

Abstract

This research presents the concept of sound management of jurisprudential differences as a modern foundation for confronting extremism. It encompasses processes of organizing, planning, and setting goals. The research also clarifies that sound management of jurisprudential differences is a crucial pillar in how to utilize jurisprudential rulings that differ among jurists, transforming these differences into a basis for dialogue and construction, and a fundamental manifestation of Islamic civilization. Islamic Sharia has given key significance to management in all aspects of life, including the management of jurisprudential differences. This research discusses how to manage these differences in a manner that respects the rulings and texts of the magnanimous Sharia.

The research also outlines the mechanisms that Islamic scholars have established as principles for managing jurisprudential differences. The latter include: the science of the etiquette of research and debate, the science of differences, the science of dialectics, the principle of considering differences and reconciling scholarly views, the principle of Istihsan (Approving what is considered best in a particular case), and the principle of Masaleh Mursalah (Public interests). A detailed explanation of these will be provided in the following sections, God willing.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يحقُّ لنا أن نتساءل في خضمِّ فوضى الواقع الذي تعيشه الأمّةُ في هذا الزمن عن الفقه الحضاريِّ للاختلاف في شريعتنا الإسلامية، ونحن نشاهد هذا الأدبَ الجمَّ قد ذاب في فوضى واقعٍ جرَفَ الكثيرَ من العقول، واستولى على الألباب؛ حتى لدى أصحاب الفِكر والنظر في علوم الشريعة وفقهِها الحضاري.

فأدبُ الاختلاف أصلٌ عتيدٌ في شريعتنا الإسلامية، وليس هو محلَّ خِلاف أو اختلاف، وقد نهِلَ الصحابةُ رضوان الله عليهم والسَّلف الصالح من معين هذا الأدب، وارتشفوا من رحيقه وهم يتمثَّلون قول النبيِّ ﷺ: «إذا حكم الحاكِمُ فاجتهدَ ثمّ أصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ ثمّ أخطأَ فله أجر»، فأيقنوا أن المُجتهِدَ الذي يملك أدوات الاجتهاد مأجورٌ على اجتهاده، سواءٌ أصاب أم أخطأ ما دامت النيةُ صالحةً والغايةُ سامية.

فالاختلافُ واقعٌ لا محالة لعوامل متنوِّعة، في مسائل تختلف فيها المداركُ والأفهام، ولهذا لم يقصد سلفُنا الصالح الاختلاف لذاته، بل كان الهدف عند الجميع هو القصد إلى موافقة الشارع فيما قصد، لذا فإنّ المختلِفينَ، وإن اختلفوا في مسألةٍ معيَّنة، فهم متَّفقون من جهة القصد إلى موافقة الشارع، والوصول إلى مراده.

ولهذا لم يكن الاختلافُ لدى السلف سببًا في إثارة العداوة والبغضاء فيما بينهم، بل تعامَلوا معه وأداروه بأحكم طريقة، فاتَّسعت صدورهم لهذا الاختلاف وقبلوه، فكان كلٌّ منهم يرى أنّ رأيَه صوابٌ يحتمل الخطأ ورأيَ غيره خطأٌ يحتمل الصواب، ولم يكن هذا الاختلافُ كذلك سببًا من أسباب ضعفهم وتفرُّقهم، بل كان سببًا من أسباب عزَّتهم ونماء فِكرهم، فقدموا لنا هذه الثروة التشريعية الهائلة التي تزخرُ بها المكتبة الإسلامية.

فقد اختلف أئمّةُ المذاهب في كثيرٍ من الأحكام الفقهية الفرعية أكثرَ ممّا هو في زماننا هذا، ولم نسمع بفوضى الفتوى في زمانهم، بل كان احترامُ المُخالِف والتعامل مع اختلافه

بأسلوبٍ حضاريٍّ علميٍّ الأسلوبَ السائد والغالب، ممّا يعطينا في هذا الزمن تصوُّرًا عن آليات إدارة المذهبية الفقهية في عصرنا الحاضر، المبنيّة على الاجتهاد الجماعيِّ الذي يُوجِد الحلول العملية، ويُبيِّن الأحكام الشرعية فيما طرأ على واقع الأمّة الإسلامية في معاملاتها ونوازلها، التي لم يكن لها نظيرٌ في زمن العلماء السابقين بالاعتماد على القواعد الأصولية التي وضعوها، ومراعاة المصالح والقواعد العامّة للشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأدب في التعامل مع أهل العِلم واحترامهم.

سائلين الله تعالى أن يهدينا جميعًا إلى سواء السبيل، وأن يُلهمنا الصواب في القول والعمل.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: تعريفات ومفاهيم

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الأرشد للاختلاف الفقهي ومظاهر الأخذ بها في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: المذهبية الفقهية بين النظر في المآلات وتأصيل قواعد الخلاف

المطلب الأول: تأصيل النظر في المآلات وأثره في اتساع الفتوى واعتبار مذاهب المجتهدين

المطلب الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف في تنوع الأحكام والفتاوى

المطلب الثالث: قاعدة الخروج من الخلاف وأثرها في إدارة الخلاف الفقهي

المبحث الثالث: ترشيد المذهبية من خلال الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: معنى الاجتهاد الجماعي وتأصيله في زمن النبي ﷺ

المطلب الثاني: آليات الإدارة الأرشد للخلاف الفقهي والخطاب الإفتائي المعاصر من خلال الاجتهاد الجماعي

المبحث الأول
تعريفات ومفاهيم

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الأرشد للاختلاف الفقهي ومظاهر الأخذ بها في الشريعة الإسلامية

الإدارة في اللُّغة ترجعُ إلى معنى جعلِ الشَّيء محورًا تدور حوله أشياءُ أخرى، جاء في «مقاييس اللغة»: «دور: الدّالُ والواو والرّاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إحداق الشيء بالشيء من حوالَيه، يقال: دارَ يَدورُ دورانًا»[1].

ويعدُّ مفهومُ الإدارة أساسًا عصريًّا من أسس النجاح والتقدم، وهو معيارٌ أساسيٌّ في نجاح المؤسسات على اختلاف أنواعها، ولذلك كان لإيلاء الإدارة أهمِّية قُصوى في تنظيم العمل، فالإدارة عمومًا تُعبِّر عن عملية التنظيم والتخطيط، التي تشمل وضع خُطط للوصول إلى الأهداف المرجوّة منها، وذلك عن طريق تسخير جميع الموارد المُتاحة للإنجاز، وترتكز الإدارة على حفظ المعلومات والتجارب للاستفادة منها عند الحاجة.

وقد أَولَتِ الشريعةُ الإسلامية الإدارةَ أهميّةً كبيرةً في جميع مناحي الحياة، ومنها إدارة الخلاف الفقهي، وذلك ابتداءً من قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، حيث جَعَلت مسؤوليةَ الفتوى والإخبار عن الأحكام الشرعية واقعةً على عاتق العلماء المُحقِّقين.

والإدارة الأرشد للخلاف الفقهيِّ تعدُّ محورًا هامًّا في كيفية استثمار الأحكام الفقهية المختلَف فيها بين المجتهِدينَ، بحيث يصير الخلافُ أساسًا في الحوار والبناء، ومظهرًا أساسيًّا من مظاهر الحضارة الإسلامية، على عكس ما يريده المتشدِّدون من تقويض الحضارة الإسلامية، والجمود على آرائهم وضيق أُفقهم في إدارة الاختلاف، متجاهلِينَ أنّ الخلافَ واقعٌ لا محالة، وإنّما الإشكالية تكمن في عملية إدارة الاختلاف بما يُراعي أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ونصوصها.

وقد وضع علماءُ الشريعة الإسلامية علومًا وقواعد مستقلّة لإدارة الخلاف الفقهي، منها: عِلم آداب البحث والمناظَرة، وعلم الخِلاف، وعلم الجدل، وقاعدة مُراعاة الخلاف والخروج منه، وقاعدة الاستحسان، وقاعدة المصالح المُرسَلة، وسوف يأتي تفصيل ذلك في المطالب الآتية بإذن الله تعالى.

ومن مظاهر إدارة الخلاف الفقهي، الاتِّفاقُ على الأدلة الشرعية والأصول التي يرجِع إليها المجتهدون، وقد ذكر ذلك الإمامُ الشاطبي، حيث قال في «الموافقات»: «إنّ الخَصمَين؛ إمّا أن يتَّفقا على أصلٍ يرجعان إليه، أم لا، فإن لم يتَّفقا على شيءٍ، لم يقَعْ بمناظرتهما فائدةٌ بحال»[٢].

ويمكن أن نخلصَ إلى تعريف الإدارة الأرشد في قضايا الفقه الإسلامي والخلافات الفقهية الفرعية بالتعريف الآتي: الآليات والوسائل والإجراءات التي يتَّبعها الفقيهُ أو مجموعةٌ من الفقهاء للتعامل مع الخلافات الفقهية تأصيلًا وتفريعًا، وصولًا إلى حُكمٍ شرعيٍّ يظهر من خلاله حلول المشكلات المعاصرة، وذلك بحسب القواعد الفقهية والأُصولية وعلوم الخلاف التي تَميَّز بها الفقهُ الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحًا

الخلافُ لغة: «المضادّة»[٣]، «وهو ضدُّ الاتِّفاق»[٤]، «واختلف الشَّيئان: لم يتَّفِقا، ولم يتساوَيا»[٥].

وقال الفيروزآبادي: «الاختلاف والمُخالَفة: أن يأخذ كلُّ واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو فعله»[٦].

«والخلاف بمعنى المخالفة أعمُّ من الضد؛ لأن كلَّ ضدَّين مختلفان، وليس كلُّ مختلِفَين ضدَّين»[٧].

وعرَّفه أبو الوفاء البغدادي: «حدُّ الخلاف: الذهاب إلى أحد النقيضَين من كل واحدٍ من الخصمَين»[٨]، وعرَّفه الجرجاني: «منازَعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل»[٩].

ونلاحظ أن الخلاف والاختلاف لُغةً بمعنًى واحدٍ، وهو ضدُّ الاتِّفاق.

والاختلاف مظهرٌ من مظاهر النظر العقليِّ والاجتهاد الفكري، وأسباب الاختلاف تكون منهجيّةً ترجع إلى أصول الاستنباط والنظر الفقهي.

● **علم الخِلاف:**

اشـتُهر العِلمُ الباحث في الاختلافات الفقهية بين المجتهِدينَ، والنَّظر في أدلّة الأحكام والترجيح بينها بـ«عِلم الخِلاف»، ولذلك صار مصطلحُ «الخلاف الفقهي» محورًا كبيرًا في عمليـة الاسـتنباط والاجتهاد، وحلِّ المشـكلات المعاصـرة والنوازل الفقهيـة، وصار ميدانًا فسيحًا للتداول الفقهي، وإدارة الخلاف بين المجتهدين.

وقد نشأ علمُ الخِلاف بعد ظهور الخلافات الفقهية بين الأئمة والمجتهدين، إذ إنّ هذه الاختلافات هي السَّبب الرئيس لنشوء هذا العلم، يقول ابن خلدون: «ولما كثُر الخِلاف بين المجتهدين في الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية، بسبب اختلاف مداركهم وأنظارهم، اتَّسع ذلك في الملة، حتى انتهى إلى الأئمّة الأربعة من علماء الأمصار، وقد كانوا بمكانٍ من حُسن الظن بهم، اقتصر الناس على تقليدهم، وظهر مَن يمنع تقليد سواهم بحُجّة ذهاب الاجتهاد وصعوبته، وتشعُّب العلوم التي هي مواده، فقد جرى الخلافُ بين المتمسِّكين بها، وانعقدت المُناظَرات فيما بينهم لتصحيح كلٍّ منهم مذهب إمامه، فنشأ هذا النَّسق من العلم المسمّى بالخِلافيّات»[١٠].

وقـد عُـرف هذا العلـم بأنه: «علمٌ باحثٌ عـن وجوه الاسـتنباطات المختلفة، من الأدلة الإجماليـة والتفصيليـة، الذاهـب إلـى كلٍّ منهـا طائفـةٌ مـن العلمـاء»[١١]، فهـو عِلـمٌ يعالـج الاختلافات الفقهية بين الأئمة والمجتهدين مبيِّنًا صحيحها من سقيمها.

● **الفرق بين الخلاف والاختلاف:**

الخِلاف والاختلاف كلاهما يُستعمل بمعناه اللغوي ـ وهو عدمُ الاتِّفاق بين المجتهدين علـى الحُكـم فـي واقعةٍ مـا ـ وإذا كان كذلك فلا فـرق بينهما من الناحية العمليـة، إلا أنّ ثمّة فُروقًا بينهما، ذكرها بعضُ العلماء والأصوليِّين في مؤلَّفاتهم، وهي على النحو التالي:

أولًا: «المـراد بالخلاف: عدم اجتماع المخالفين وتأخر المُخالِف، والمراد بالاختلاف كون المخالفين معاصرين منازعين»[١٢].

ثانيًا: الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا والمقصود واحدًا، والخِلاف هو أن يكون كلاهما مختلفًا[١٣].

ثالثًا: الاختلاف ما يَستندُ إلى دليل، والخِلاف ما لا يستندُ إلى دليلٍ، أي ثبوت الضعف في جانب المخالِف في الخلاف، فإنه كمخالَفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في الاختلاف؛ لأنه ليس فيه خلاف ما تقرَّر[١٤].

رابعًا: الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البِدعة، ولو حكم القاضي بالخلاف ورُفع لغيره يجوز فسخُه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محلٍّ لا يجوز فيه الاجتهاد[١٥].

وقد جاء في عبارات بعض الفقهاء في ميدان التفريق بين الخلاف والاختلاف قولهم: «وهو خلاف لا اختلاف»، وممّن نُقل عنه ذلك ابن عابدين في «حاشيته»[١٦]، وصاحب «فتح القدير»[١٧]، «فالاختلاف مظهرٌ من مظاهر النظر العقلي والاجتهاد، وأسبابه منهجية موضوعية في الغالب.

أمّا الخِلاف فهو مظهرٌ من مظاهر التشنُّج والهوى والعناد، وليس له من سببٍ يمُتُّ إلى الموضوعية»[١٨].

وخلاصة هذه التفرقة أن الاختلاف ما كان مُعتَبرًا بأن قَوِيَ مدركه، والخِلاف ما لم يكن معتبرًا بأن ضعُف مدركه.

تحقيق القول في الفرق بين الخلاف والاختلاف:

لقد أجاب ابنُ عابدين من الحنفية «بأن هذه التفرقة عُرفية، وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، ولا دليل لهم، والمراد أنه خِلاف لا دليلَ له بالنظر للمُخالِف، وإلا فالقائل اعتمد دليلًا»[١٩]، وهذا دليل على أنه لا فرقَ حقيقةً بين الخِلاف والاختلاف.

ويقول صاحبُ «الفتاوى الهندية» من الحنفية: «إن اختلف المتقدِّمون على قولَين، ثم أجمع من بعدهم على أحد هذين القولين فهذا الإجماع هل يرفع الخِلافَ المتقدِّم»[٢٠]، فما عبر عنه أولًا بالاختلاف عبر عنه ثانيًا بالخِلاف، ومثل هذا كثيرٌ في مصنَّفات الفقهاء والأصوليين، ممّا يدل على أنهم لم يفرقوا بين هذين اللفظَين، بل استعملوا كليهما بمعناه اللغويِّ دون تفريق.

وبالتالي نجد أنّ من العلماء مَن فرَّق بين هذين اللفظين، ومنهم مَن لم يُفرِّق بينهما، ومَن فرَّق بينهما في مواطن لم يُفرِّق في موطن آخر، ومَن لم يُفرِّق بينهما في مواطن فرَّق في مواطن أُخر، ويبدو لي أن أصحَّ ما يُقال في هذين اللفظين: إنّهما كلفظَي الإيمان والإسلام إن اجتَمَعا افتَرَقا، وإن افتَرَقا اجتَمَعا، أي: إن اجتمعا في عبارةٍ واحدةٍ افترقا في المعنى، فكان لكلٍّ منهما معناه المُختلف عن الآخر كما ذكرنا سابقًا في التفريق بينهما، وإن افترقا اجتمعا في المعنى، فكانا بمعنى واحدٍ دون تفريق، فتكون النسبة بينهما عمومًا وخصوصًا، وهذا

مـا يـدلُّ عليه الاسـتعمال اللغـويُّ في القرآن الكريم، وفي سُـنّة النبي ﷺ، وهـو ما يدل عليه الاستعمالُ العُرفيُّ لهذين اللفظين.

● **ما يجري فيه الاختلاف:**

نصوص الشـريعة الإسـلامية منها ما هو قطعيٌّ ومنها ما هو ظنّي؛ «فالأدلة القطعية هي تلك التي وصلت إلينا عن طريقٍ قطعي، وتحمل في نفس الوقت دلالةً قطعيّةً على مضمونها، أي قطعية الثبوت بالنظر لمنشئها، وقطعية الدلالة بالنظر لمضمونها»[٢١].

وأما الأدلة الظنية: فهي تلك التي لم يتوفَّر القطعُ في طريق وصولها إلينا، كأخبار الآحاد على اختلاف أنواعها، ممّا يُسـمّى بالغريب أو العزيز أو المشـهور...، أو لم يتوفر القطعُ في دلالتها، كأن تدلَّ على معنًى مع احتمالها لمعنًى آخر»[٢٢].

فالأمور القطعية في الثبوت والمعنى لا يقع فيها الاختلافُ البتّة، وإن وقع شيءٌ من ذلك فهو خلافٌ مذمومٌ لا يُعتَدُّ به، ومن ذلك أصول العقائد.

وأما المسائل الظنية فهي مما يجري فيه الخلاف، وهي ما يُعرف بمسائل الفروع.

يقول الإمام الشـافعي: «كل ما أقام الله به الحُجّةَ في كتابه، أو على لسـان نبيِّه، منصوصًا بيِّنًـا، لـم يحـلَّ الاختلاف فيـه لمَن علمه، ومـا كان من ذلك يحتمـل التأويل ويُدرك قياسًـا، فذهب المتأوِّل أو القايس إلى معنًى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقُل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»[٢٣].

ويقول الإمام الشـاطبي: «إن الله تعالى حكم بحِكمته أن تكون فروع هذه المسـألة قابلةً للأنظـار ومجـالًا للظنـون، وقد ثبت عند النظّـار أن النظريات لا يمكن الاتِّفـاقُ عليها عادة، فالظنيـات عريقـة في إمكان الاختلاف، لكن في الفـروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرُّ هذا الاختلاف»[٢٤].

فالاختلاف يقع في الفروع، وأما في الأصول «فلا شـك أنه بدعة وضلالة، وكذلك في السياسة والحروب هو حرامٌ أيضًا لما فيه من تضييع المصالح»[٢٥].

وبالتالـي فالمسـائل العمليـة الاجتهاديـة[٢٦] هـي ممـا يجـري فيه الاختـلاف، وكذلك «الأمور التي لم ينصَّ على حُكمها أحرى بأن تختلف الأفهامُ في أحكامها»[٢٧]، وأما أصول العقائـد فـلا يجـوزُ فيها الاختـلاف، يقول ابـنُ عبد البر: «وأمـا الفقه فأجمَعـوا على الجدال فيـه والتناظـر، لأنـه علمٌ يحتاج فيه إلـى ردِّ الفروع علـى الأصول للحاجة إلـى ذلك، وليس الاعتقادات كذلك»[٢٨].

فالأمور التي يجوزُ فيها الاختلاف هي محلُّ إعمال الإدارة الأرشد للاختلاف الفقهي دون غيره مما لا يجوزُ فيه الاجتهاد.

● **أنواع الاختلاف:**

يُعتبر معرفة أنواع الاختلاف أمرًا في غاية الأهمية لإدارته، ووضع الأصول والثوابت للتعامل معه، فالاختلاف عدمُ الاتفاق، وعدم الاتفاق ليس سواء، إذ هو مُطلَق التغاير، والاختلاف بهذا المعنى منه ما يكون اختلاف تنوُّع وتغايُر، ومنه ما يكون اختلافًا وتناقُضًا، وبالتالي نستطيع أن نُقسِّم الاختلاف نوعَين رئيسيَّين؛ النوع الأول: اختلاف التنوُّع، النوع الثاني: اختلاف التضادّ.

النوع الأول: اختلاف التنوع

والمراد باختلاف التنوُّع: «ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، ولا تقتضي إبطال أحد القولَين للآخر، فيكون كلُّ نوعٍ للآخر نوعًا لا ضدًّا»[٢٩].

فليس في هذا النوع من الاختلاف شيءٌ من المضادّة أو التناقض أو التصادم، إنما هو تنوُّعٌ كما أن الشيء الواحد قد يكون أنواعًا متعدِّدة، دون أن يكون هناك شيءٌ من التضادِّ بين هذه الأنواع، وذلك: «كأن يذكر كل من المختلفين من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمِع، لا على سبيل الحدِّ المُطابق للمحدود في عمومه وخصوصه»[٣٠].

ومن هذا النوع أكثر صور الاختلاف التي وقعت بين الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء من بعدهم، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدَين، وتشهُّد ابن عباس، وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشفاع، والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك، وما كان بينهم من مناقشاتٍ إنما هو لترجيح أحد القولَين، بمعنى أيهما أولى بالعمل، ونظيره اختلاف القُرّاء في وجوه القراءة[٣١].

وقد أقرَّتِ الشريعةُ الإسلامية هذا النوعَ من الاختلاف في فروعها، وهذه بعض الأدلة على ذلك:

أدلة مشروعية اختلاف التنوع في الشريعة الإسلامية:

أولًا: ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه سمع رجلًا يقرأ آيةً سمع رسولَ الله ﷺ يقرأُ على خلاف ذلك، قال: فجئتُ به النبيَّ ﷺ فأخبَرْتُه، فعرفتُ في وجهه الكراهة، وقال: «كلاكما مُحسن، ولا تختلفوا، فإنّ مَن كان قبلكم اختَلَفوا فهَلَكوا»[٣٢].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أقرَّ هذا النوعَ من الاختلاف بقوله للرَّجُلَين: «كلاكما مُحسن»، أي أن كلا النوعَين جائز، وأما الكراهة في وجهه ﷺ فلأنه رأى أن هذا الاختلاف أوقع بينهما

شيئًا من العداوة والبغضاء، وهو ما لا ينبغي أن يقع.

ثانيًا: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدَين، وتشهُّد ابن عباس، وابن مسعود، والإخفاء في البسملة وبآمين، والإشفاع والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك[٣٣].

ثالثًا: وكذلك الحج، فيجوز قارنًا ومُتمتِّعًا ومفردًا، فهي أنواع ثلاثة لحجٍّ صحيح.

● **حقيقة هذا الاختلاف:**

ولا يعدُّ هذا النوع من الاختلاف حقيقة، إذ ليس فيه معنى التضادِّ والتناقض، وقد ذكره الإمام الشاطبي بعد أن قال: «من الخِلاف ما لا يعدُّ خلافًا حقيقةً»[٣٤]، ثم قال: «ما كان ظاهره الخِلاف وليس في الحقيقة كذلك، وهذا الوضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»[٣٥]، وقد عدَّ الإمام الشاطبيُّ لهذا النوع أنواعًا عشرة[٣٦].

وفي هذا النوع من الاختلاف رحمةٌ واسعةٌ بالأُمّة، فقد تأتي العبادة بهيئات متنوِّعة، فمَن ضاع عليه نوعٌ أخذ بالآخر وأجزأه، وكذلك ليتَّسع نظرُ الأُمّة ويتنوَّع.

النوع الثاني: اختلاف التضاد

«والمراد باختلاف التضاد: القولان المُتنافيان»[٣٧]، وهو ما كان في تعارُضٍ بين قولَين؛ كأن يكون أحدُهما حرامًا والآخر مباحًا، أو أحدهما واجبًا والآخر مندوبًا.

«وليس هذا النوع من الاختلاف كاختلاف التنوُّع، فالخطب في اختلاف التضادِّ أشدُّ من اختلاف التنوُّع، لأن القولَين يتنافيان»[٣٨].

● **حقيقة هذا الاختلاف:**

ليس في الشريعة تناقضٌ أو تعارُضٌ حقيقي، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وأما ما يقع من تعارُضٍ أو تضادٍّ في الظاهر، فإنما هو راجع إلى المجتهِدِينَ أنفسهم، واختلاف أنظارهم وأفهامهم في فهم نصٍّ يدور بين طرفين، واختلاف الأنظار والأفهام والمدارك من سمات البشر، أو خفاء بعض الأدلة وعدم الاطِّلاع عليها، يقول الإمام الشاطبيُّ: «والاختلاف في مسائلها ـ أي الشريعة ـ راجع إلى دورانها بين طرفَين واضحَين أيضًا يتعارضان في أنظار المُجتهدين، وإلى خفاء بعض الأدلة، وعدم الاطلاع عليها»[٣٩].

● **أقسام اختلاف التضاد:**

ويمكننا تقسيم هذا النوع من الاختلاف إلى قسمين:

ـ القسم الأول: اختلاف سائغ مقبول.

ـ القسم الثاني: اختلاف مذموم.

أولًا: الاختلاف السائغ المقبول

ومحلُّ هذا النوع من الاختلاف المسائل الاجتهادية الفرعية التي يمكن أن يقعَ فيها الاختلاف بين المجتهدِين، وهو اختلاف طَبعيٌّ فطريٌّ بين بني البشر، ناتج بسبب تفاوت العقول في الفهم والإدراك مما أنتج اختلاف تنوع في القواعد، وطرق فهم الأصول، هذا والاختلاف في الفهم ليس من الاختلاف المذموم، قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۞ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

وجه الدلالة: أثنى الله تعالى على سليمان بصوابه، وعذر داودَ باجتهاده[٤٠].

وهذا النوع من الاختلاف من المُحال دفعه أو الحيلولة دون وقوعه، وهو الذي وقع، فنشأت من ثَمّ الاتجاهات والمدارس الفقهية المتنوِّعة، وليس من العِلم الصحيح: الخلطُ بين هذا الاختلاف والاختلاف الذي نهى عنه الرسولُ ﷺ في قوله: «اقرَؤوا القُرآنَ ما ائتَلَفَت عليه قلوبُكم، فإذا اختَلَفتُم فقُوموا عنه»[٤١][٤٢].

قال الإمام النوويُّ رحمه الله: «والأمرُ بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلافٍ لا يجوز، أو اختلاف يُوقِع فيما لا يجوز، كالاختلاف في نفس القرآن، أو في معنًى منه لا يصلح فيه الاجتهادُ، أو اختلاف يوقع في شكٍّ أو شُبهة أو فتنة أو خصومة أو نحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدِّين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك فليس منهيًّا عنه بل مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم»[٤٣].

ويقول الإمام الشاطبيُّ: «إن الله تعالى حكم بحِكمته أن تكون فروعُ هذه المِلّة قابلةً للأنظار ومجالًا للظنون، وقد ثبت عند النظّار: أن النظريات لا يمكن الاتفاقُ عليها»[٤٤].

وما دام هذا الاختلافُ واقعًا لا محالة، ولا يمكن دفعُه أو الحيلولة دون وقوعه، فإنه لا يُصادم الإسلامَ باعتباره دين الوحدة والتآلف، بل من رحمة الله تعالى أن جعل هذا الاختلاف

ليتسع نظرُ الأُمّة ويتنوَّع، ويكون حافزًا لأهل العِلم لاستفراغ مزيد من الجهد في الوصول إلى الحقِّ والصواب، مما يعصم الفكرَ من الشَّطط والغلوِّ والتعصُّب المذهبي البغيض، ويدعونا لوضع إدارةٍ رشيدةٍ للتعامل معه.

ضوابط الاختلاف السائغ:

١ـ أن يكون من خلاف أهل العلم لأهل العلم، أما خلاف أهل الأهواء والبدع لأهل العلم فليس من الاختلاف السائغ.

٢ـ أن يكون الاختلاف في المسائل الاجتهادية، وهي المسائل التي ليس فيها دليلٌ يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، أو فيها دليل ظنيٌّ فيسع فيه الاجتهاد.

٣ـ عدم مخالفة النصِّ الشرعيِّ القطعيِّ الثبوت والدلالة، والإجماع(٤٥).

ثانيًا: الاختلاف المذموم

لقد حذَّرَنا الله تعالى من الاختلاف المذموم، وبيَّن أنه سبب الضَّعف والهوان، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ومن هنا كان لزامًا علينا تبيين ماهيّة الاختلاف المذموم كي لا نخلط بينه وبين الاختلاف الممدوح أو الاختلاف السائغ المقبول.

● **تعريف الاختلاف المذموم:**

الاختلاف المذموم: التنازُع الذي لا يستندُ إلى دليل، أو منازعة أهل الأهواء والبدع لأهل العلم.

أنواعه:

الأول: ما كان خِلافًا لا اختلافًا، وهذا هو خِلاف أهل الأهواء والبدع، غير القائم على دليل الباحث عن مراد الشارع وقصده، فهذا النوع من الاختلاف غير معتدٍّ به في الشرع، يقول الإمام الشاطبي: «فأحوال أهل الأهواء غير معتدٍّ بها في الخلاف المقرَّر في الشرع، فلا خلاف حينئذٍ في مسائل الشرع من هذه الجهة»(٤٦).

ومن هذا النوع ما كان اختلافًا بعد العِلم بالبيِّنات، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٩].

الثاني: ما كان في أمرٍ لا يصلح أن يكون محلًّا للاختلاف، وذلك كالاختلاف في أصول

العقائـد، أو فـي أمَّهـات الأخلاق والفضائـل، أو فيما ورد فيه نصٌّ قطعـيٌّ، أو ما كان منه في السياسـة وأمـور الحـرب وغيرها، وهـذا الاختلاف هو الـذي يُحدث في الأمة شـرخًا يُفرِّق جمعها ويُمزِّق صفَّها، فيُوهن الأُمّة وينال من هيبتها.

الثالث: ما كان من الأقوال تعصُّبًا لمذهب، أو نصرًا لإمامٍ من الأئمّة.

وحُكم هذا النوع من الخلاف أنه مُحرَّمٌ شـرعًا، يقول الإمام الشـافعي: «كل ما أقام الله به الحُجّة في كتابه، أو على لسان نبيِّه منصوصًا بيِّنًا لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه»[٤٧].

- **التوفيق بين مدح الاختلاف وذمِّه:**

الاختـلاف الفقهـيُّ منـه ما هو محمـودٌ وهو الأكثر في شـريعتنا الإسـلامية، ومنه ما هو مذمـوم، والمُنصِـف الـذي يُمعن النظر يجـد أن الاختلاف لفظيٌّ بين الذيـن ذمّوا الاختلاف والذيـن مدحـوه، ذلك أن الذين ذمّوا الاختلاف إنما قصدوا منه الاختلافَ المذموم، والذين مدحوه إنما قصدوا منه اختلاف التنوُّع أو الاختلاف السائغ المقبول.

وللتدليـل علـى هـذا نُناقـش كلام أحد الذيـن رفعوا لـواءَ ذمِّ الاختلاف، وهـو ابن حزم رحمـه الله فيمـا ذهـب إليـه، قال ابنُ حـزم رحمه الله: «وقـد ذم الله تعالى الاختـلافَ في غير موضـع مـن كتابه»[٤٨]، ثمّ استشـهد بقولـه تعالـى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

والناظـرُ فـي الآيتَيـن الكريمتَيـن يجدهما خارجَ محـلِّ النزاع، إذ إنّ هـذا الخلاف وقع في كتاب الله عز وجل، ولا شكَّ أنه خِلاف مذموم لا يقبله مسلم، فقد رُوي عن جُندب بن عبد الله، أنّ رسول الله ﷺ قال: «اقرَؤوا القُرآنَ ما ائتَلَفَت عليه قلوبُكم، فإذا اختَلَفتُم فقوموا عنه»[٤٩].

وكذلك سائر الأدلة التي استدلَّ بها على ذمِّ الاختلاف ليست في موطن النزاع[٥٠].

ثمّ أورد رحمه الله تساؤلًا فقال: «فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله التوفيق: كلّا، ما يلحق أولئك شيءٌ من هذا، لأنّ كل امرئ منهـم تحرّى سـبيل الله ووجهـة الحق، فالمُخطئ منهم مأجورٌ أجـرًا واحدًا لنيَّته الجميلة في إرادة الخيـر، وقـد رفع عنهـم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمَّدوه ولا قصدوه، ولا اسـتهانوا

بطلبهم، والمُصيب مأجورٌ منهم أجرَين»[٥١].

وبالتالي تبيَّن أنه لا فرقَ بين ابن حزم ومَن سوَّغ الاختلاف، فمَن سوَّغ الاختلاف يتَّفق مع ابن حزم في أنّ المجتهدَ الذي لم يتحرَّ سبيل الله ووجه الحقِّ اختلافُه مذموم، وأنه ليس مأجورًا على خطئه.

ومَن سوَّغ الاختلاف فإنما سوَّغَ الاختلاف الذي ينشأ عن اجتهادٍ سائغٍ بعدم وصول الدليل، أو اختلاف الأفهام في نصٍّ شرعيٍّ محتمل، فهذا اختلاف لا يُذمُّ أصحابُه، وهو عينُ ما يقول به ابن حزم رحمه الله، فهو يقول: «وهكذا كل مسلمٍ إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدِّين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف، لمَن ترك التعلُّق بحبل الله تعالى، الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحُجّة به عليه، وتَعلَّقَ بفلان وفلان مقلِّدًا عامدًا للاختلاف، داعيًا إلى عصبية وحميّة الجاهلية، قاصدًا للفُرقة، متحرِّيًا في ردِّ القرآن والسُّنّة إليهما، فإن وافقهما أخذَ به، وإن خالفهما تَعلَّق بجاهليته، وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون»[٥٢].

● **إدارة القرآن الكريم للخلاف الفقهي:**

عالج القرآنُ قضية الخلاف الفقهيِّ في كثيرٍ من الآيات القرآنية، بحيث يضمن حصول أكبر قدرٍ من الوصول إلى الحكم الشرعي، والطريقة المُثلى في التعامل مع اختلاف الآراء، وتنوع منازع المجتهدين ووجهات نظرهم في تقرير المسألة وعرضها، واستعمال الأدلة الشرعية.

وتتمثل الإدارةُ القرآنية لقضية الخِلاف في الآراء، ومنها الآراء الفقهية في الآيات الآتية:

أولًا: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

ثانيًا: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ثالثًا: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

رابعًا: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

● **وسائل إدارة المذهبية الفقهية**

وضع علماءُ الشريعة الإسلامية علومًا وقواعد مستقِلّة لإدارة الخلاف الفقهي، منها:

١ـ علم آداب البحث والمُناظَرة.

٢ـ علم الخِلاف(٥٣).

٣ـ علم الجدل(٥٤).

٤ـ قاعدة مراعاة الخِلاف.

٥ـ قاعدة الاستحسان.

٦ـ قاعدة المصالح المُرسَلة.

ومن مظاهر إدارة الخلاف الفقهي، الاتِّفاقُ على الأدلة الشرعية والأصول التي يرجع إليها المجتهدون، وقد ذكر ذلك الإمام الشاطبي، حيث قال في الموافقات: «إنَ الخَصمَين؛ إمَّا أن يتَّفقا على أصل يرجعان إليه، أم لا، فإن لم يتَّفقا على شيءٍ، لم يقع بمناظرتهما فائدةٌ بحال»(٥٥).

وسنقوم في المباحث الآتية بعرض مجموعةٍ من أسس إدارة الخلاف الفقهي التي نراها مناسبة لاستثمار المذاهب الفقهية في حلِّ الإشكالات المعاصرة، والتصدي للتحدِّيات التي تواجه الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني
ترشيد المذهبية الفقهية من خلال النظر في المآلات وتأصيل قواعد الخلاف

نتناول في هذا المبحث موضوعات كلية تعدُّ أصلًا من أصول الإدارة الأرشد للمذهبية الفقهية، ونتناول كلًّا منها في مطلبٍ لبيان أثرها في إدارة الخلاف الفقهي والمرونة المطلوبة للفتوى في نوازل العصر، وهي:

- تأصيل النظر في المآلات.
- قاعدة مراعاة الخِلاف الفقهي.
- قاعدة الخروج من الخِلاف.

المطلب الأول: تأصيل النظر في المآلات وأثره في اتساع الفتوى واعتبار مذاهب المجتهدين

إنّ من الأصول المعتبَرة في الشريعة الإسلامية رعاية مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها أصولٌ كلية، وقد ثبت لدى المجتهدين أن الشريعة الإسلامية تدور على معنى رعاية المصالح ودفع المفاسد، وقد سار أئمةُ المذاهب الإسلامية على هذا النهج في إدارة الخلاف الفقهي فيما بينهم، وذلك لأن هذه المقاصد هي التي تُمثِّل عنصر المرونة في الشريعة، وتضمن تفاعُلها مع متغيِّرات الزمان والمكان، وطبائع الأحوال واختلاف الأحوال والعوائد والنيات، ومن ثم تكون صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان.

ومن الآليات المُستعمَلة لتحقيق مقاصد الشريعة الكلية التي ثبت أن الشارع جعل الأحكام دائرة عليها: النظر في مآلات الأمور، يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال أصلٌ مُعتَبرٌ مقصودٌ شرعًا»[٥٦]، بحيث يكون مآل الشيء سببًا في معرفة حُكمه الشرعي، وعلامة على مراد الله تعالى في المسألة.

وإنّ هذا الأصل الكبير تتفرَّع عنه قواعد فقهية وأصولية متنوِّعة، لكن ينبغي أن نوضح المراد بالنظر في المآل أولًا، فنقول:

المـآل: لُغـة: «مـن آلَ الشَّـيءُ يـؤول أوْلًا ومـآلًا إلى كـذا: أي رجـع وصار إليـه، والأَوْل: الرُّجوع»[٥٧]، وآل المَلِك رعيَّتَه يؤولها أوْلًا وإيالًا: ساسَهم وأحسن سياستهم وولي عليهم»[٥٨].

وأمّا المآل في الاصطلاح؛ فهو تكييفُ الحُكم الشـرعي على وفق النتائج المترتِّبة على الواقع[٥٩].

«وذلـك أنّ المجتهِـد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصـادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو الإحجـام إلا بعـد نظـره إلى مـا يؤول إليه ذلـك الفعـل»[٦٠]، فالمُجتهِد عليـه أن يُقدِّر مآلات الأفعـال التـي هي محلُّ الفتوى، وأن يُقدِّر عواقب حُكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمّته تنحصر في إعطاء حُكم شرعي مجرَّد، بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يُصدر الحُكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره بما يُحقِّق الغاية التي قصدها الشارع من التشريع[٦١].

«وعلى هذا، فكلُّ فعلٍ يُفضي إلى غير غايته التي رسمها الشارع، أو إلى مآلٍ هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحُكم من أجلها أو راجحة عليها، لم يبقَ مشروعًا، لأنّ العِبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل، وهي مُناقِضة لمقصد الشـرع، لذا يلزم المُجتهِد في التشـريع الاجتهـادي أو التطبيقـي ـ توقِّيًـا لهـذه المناقضة ـ أن ينظر في هذه المـآلات والنتائج، ويمنع الفعل أو يأذن فيه على ضوء منها»[٦٢].

ومـن القواعد التـي تتفرع عن أصل النظر في المآلات: قاعـدة الذَّرائع، وقاعدة الحيل، وقاعدة مراعاة الخلاف، وقاعدة الاستحسـان، وعلى هذا المنوال نجد عند الحنفية أحكامًا لما تعمُّ به البلوى، وحكَّموا الاستحسـان، وهو قياس خفيٌّ مقابل قياس ظاهر لرفع الحرج، وفـي مذهب الشـافعي ظهر ما يُسـمّى بالمصلحة المُرسَـلة عند الإمام الجوينـيِّ ثم الغزالي، حتى إذا جاء عز الدين بن عبد السلام، وألَّف القواعد الكبرى، قرَّر فيها القواعد التي تبلورت عند الشافعي والعلماء في حلِّ المشكلات، والنزول في الموقع الوسط بين تطبيق التشريع، ومراعاة المكان وتحوُّل الحال.

ومطلوبنـا فـي هـذا الموضوع إيضـاحُ أن النظر في مـآلات الأفعال نظـرة واقعية راعتها الشـريعة الإسـلامية، وبذلـك يمكن الاسـتنادُ إليها فـي إدارة الخلاف الفقهـيِّ بين المذاهب الإسـلامية، بحيـث يمكن للعلماء والمجتهدين والمجامع الفقهيـة أن يُبرزوا هذا الأصل في ترجيح الآراء الفقهية في المسائل العامة التي تعرض للدول والمجتمعات.

هذا؛ وإنّ قاعدة مراعاة الخلاف من أهم القواعد التي تنبثقُ عن أصل النظر في المآلات، وسنتناولها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف في تنوع الأحكام والفتاوى

في الزمن الذي كانت فيه المذهبيةُ السِّمةَ البارزة في العالم الإسلاميِّ ظهر الالتزام الأخلاقيُّ من هذه المذاهب في إنصاف الآخرين، ومن ذلك أن الإمام الشافعي اشتهر عنه قوله: «رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأيُ غيري خطأٌ يحتمل الصواب»، ومنه الحكاية الشهيرة لأبي جعفر المنصور مع الإمام مالك، حيث عزم المنصور على فرض الموطأ على الناس، ليكون منه قانون واحد، قال عياض: «قال له ـ أي: أبو جعفر المنصور لمالك ـ: إني عزمت أن أكتُب كُتبك هذه نسخًا، ثم أبعث إلى كل مِصرٍ من أمصار المسلمين بنُسخ، آمرهم بأن يعملوا بما فيها، وألّا يتعدوها إلى غيرها من هذا العلم المُحدث، فإنني رأيت أصلَ العلم، روايةَ أهل المدينة وعملهم، فقلت ـ يقصد الإمام مالكًا ـ: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كلُّ قومٍ بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، وإنّ ردَّهم عما اعتَقَدوا شديد، فدعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهلُ كل بلدٍ لأنفسهم، فقال: لو طاوَعتَني على ذلك لأمرتُ به»[٦٣]، ومنه العمل بأصل مراعاة الخلاف عند المالكية، وتوسيع دائرة العمل بلازم المذهب المخالِف جهد الإمكان، وتصحيح جُمل من العقود عندهم.

كما إن قاعدة مراعاة الخلاف من القواعد الهامّة في الفقه الإسلامي، وهي قاعدة عظيمة أكثَرَ السادةُ المالكية من الأخذ بها والاعتماد عليها، ومقصود هذه القاعدة أصالة إعمال روح الاجتهاد والتوسع في تلبية حاجات الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة بما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية.

وينبغي التنبُّه إلى أنّ مراعاة الخلاف من الأصول التي يحتجُّ بها الإمام مالكٌ رحمه الله فيما نُقل عنه من فروعٍ فقهية، وقال بها كذلك اللخميُّ وابن العربيِّ المالكيان، قال ابنُ العربي: «القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوَلَدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ»[٦٤]»[٦٥]، وكذلك قال بمراعاة الخلاف جماهير علماء المالكية، واختلف مذهب ابن القاسم في ذلك، فمرَّةً لم يُراعه، ومرَّةً راعى القويَّ ولم يُراعِ الشاذ[٦٦].

واعترضَ على القول بمراعاة الخلاف مجموعةٌ من علماء المالكية، منهم القاضي عياض وأبو عمر بن عبد البر، والشاطبي في بداية الأمر لإشكالاتٍ عرضت لهم[٦٧]، ثم صار جملةُ المالكية إلى الأخذ به.

ومنشأ الاعتراض أنّ من المُقرَّر شرعًا أن الواجب على المجتهِد أن يعمل بما أدّى إليه اجتهادُه، إذ هو الرّاجح في نظره، ولا يجوز له أن يعملَ باجتهاد غيره، لأنّ اجتهادَ غيره مرجوحٌ في نظره، وإلّا لما خالفه فيه، وقد تضافرت الأدلةُ الشرعية على وجوب العمل بالراجح حتى نقلوا الإجماعَ على ذلك[٦٨].

لكن كثيرًا من الأئمّة قبلوا هذا الأصل وأقرّوه، لأنه ليس فيه خروجٌ عن مقتضى الأصول الشرعية، بل قول بدليل شرعي مُعتَبر من جهةٍ ما، وإنما كان لهذا الأصل قبولٌ عند المالكية «إعمالًا منهم لروح الاجتهاد، والنظر في النصوص والأقوال بعين تُراعي الواقع، وتَستحضر الأحوال، ولم يكن ذلك ليوقعهم في اتِّباع الهوى أو الأغراض، أو ليَميل بهم إلى ناحية الخروج عن المتَّفق عليه من الأقوال عن عبَث وجهلٍ»[٦٩].

وختامًا لهذا المطلب؛ نقول في نقاطٍ موجزة:

ـ إنّ الأخذ بأصل مراعاة الخلاف عند السّادة المالكية يُحقِّق لنا مفهوم الإدارة الأرشد للخلاف الفقهيِّ بين المذاهب الفقهية، بناءً على أُسس صحيحة تأخذ مآلات الأمور بعين الاعتبار، وتكفل تحقيق المقاصد الشرعية في الأحكام.

ـ الأخذ بمراعاة الخلاف أخذٌ بجميع الأدلة الشرعية في المسألة الواحدة، بحيث يعمل المُجتهِد كل دليل من جهة معينة، بحيث يحقِّق مصلحة المستفتي ومصلحة المجتمع عمومًا.

ـ مراعاة الخلاف ليست تركًا للاجتهاد المعتبَر، بل هي ضربٌ آخر من ضروب الاجتهاد، وهو عند كثيرٍ من الفقهاء أصل مُعتبَر ومُعتمَد.

ـ ينبني على مراعاة الخلاف الأخذُ باجتهادات الفقهاء من مختلف المذاهب المعتبَرة، وذلك يُحقِّق للشريعة الإسلامية مرونة كبيرة، تضمن بقاءها فاعلةً في التقنين الفقهيِّ وحلِّ مشكلات الناس.

المطلب الثالث: قاعدة الخروج من الخلاف وأثرها في إدارة الخلاف الفقهي

قاعدةُ الخروج من الخلاف قاعدةٌ فقهيّةٌ مشهورةٌ عند الفقهاء، وتدلُّ على حُسن التعامل مع أقوال المذاهب الفقهية، وسعة الأفق العلميِّ والحضاريِّ عند علمائنا المسلمين، وهي في الوقت نفسه من آليات الإدارة الراشدة للخلاف الفقهي.

وينصُّ علماءُ أصول الفقه وفقهاء المذاهب على استحباب الخروج من الخلاف حيث أمكن ذلك، لأن خِلافَ الفقهاء خلافٌ مُعتبَر مُؤيَّدٌ بأدلّة صحيحة ومناهج مقبولة معتبَرة.

● **معنى الخروج من الخلاف:**

ويُعرِّف الإمام الزركشي الخروجَ من الخلاف في كتابه «المنثور في القواعد» بأنه: «اجتنابُ ما اختُلف في تحريمه، وفعلُ ما اختُلف في وجوبه»[٧٠].

ومعنى ذلك: أنّ مَن يعتقد جوازَ فعلٍ يترك فعله إن كان غيرُه يعتقده حرامًا، أو عدم وجوب فعلٍ يفعله إن كان غيرُه يعتقده واجبًا، وذلك كي لا يقع في فعلٍ يعتقده البعضُ إثمًا، أو بفعلِ عبادةٍ يعتقدُها البعضُ باطلة، وبذلك يكون قد خرج من خلاف العلماء.

● **حكم الخروج من الخلاف عند الفقهاء ومسوِّغاته:**

تكاد تجمع كلمةُ العلماء على أنّ الخروج من الخلاف مُستحَبٌّ[٧١]، قال ابن السبكي: «ويكاد يحسبه الفقيه مُجمَعًا عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل»[٧٢].

ويقول ابن عابدين: «لأنّ الاحتياط في الدين مطلوب، ومراعاة الخلاف أمر محبوب، سواء كان قولًا ضعيفًا في المذهب، أو كان مذهب الغير، كيف وقد صحح؟»[٧٣].

ويقول القرافي: «وهو مندوبٌ إليه»[٧٤]، و«تختلف مراتب الندب بحسب قوة دليل المُخالِف وضعفه»[٧٥].

والمسوِّغ للخروج من الخلاف هو الاحتياط والورع، وهو المُعبَّر عنه بالاستبراء للدِّين، «وهو مطلوب شرعًا مطلقًا، فكان القول بأنّ الخروج أفضل ثابت من حيث العموم»[٧٦].

يقول الزركشي: «وقد راعى الشافعيُّ وأصحابه خلافَ الخَصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشّى على القول بأنّ مُدَّعي الإصابة لا يقطع بخطأ مُخالِفه، وذلك لأنّ المجتهِد لما كان يجوز ما غلب على ظنه، ونظر في متمسّك خَصمِه فرأى له موقعًا راعاه على وجه لا يخلُّ بما غلب على ظنه، وأكثره من باب الاحتياط والورع»[٧٧]. ويقول القرافي: «ومن الورع الخروج من خلاف العلماء»[٧٨].

ومن الأدلة العامّة الدالة على الخروج من الخلاف: أنه مُستحَبٌّ للورع، وهو مطلوب شرعًا مطلقًا، فكان القول بأنّ الخروج من الخلاف مستحَبٌّ ثابتًا من حيث العموم[٧٩].

ومن الأدلة الخاصة الدالة على الخروج من الخلاف قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، **ووجه الاستشهاد** بهذه الآية أن الله تعالى أمر بالأخذ بهُداهم جميعًا، وقد علم منهم الاختلاف، ولا يحصل الأخذ بهداهم جميعًا إلا بالخروج من خلافهم[٨٠].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم

أقبل علينا، فوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنّ هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسَّمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، فإنه مَن يَعِش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديِّين تمسَّكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدثات الأمور، فإنّ كلّ مُحدَثةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالة»[٨١].

ووجه الدلالة في الحديث أنّ النبي ﷺ أمر بالتمسُّك بهَدي الخلفاء الراشدين، ومعلوم أنهم اختلفوا، ولا يكون التمسُّك بهديهم جميعًا إلا بالخروج من خلافهم.

وقد رُوي الأمر بالخروج من الخلاف عن عددٍ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

«ومن ذلك ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، أنا سُئلت عن أكل الصيد للمُحرِم إذا لم يُصبه، فقالت: إنّما هي أيّام قلائل، فما رابَكَ فدَعْه، يعني ما اشتبه عليك هل هو حلالٌ أو حرامٌ فاترُكْه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمُحرِم إذا لم يصِده هو»[٨٢].

وما ورد أن ابن عمر عاب على عثمان صلاته بمِنًى أربعًا، ثمّ صلّى خلفه، فقيل له في ذلك، فقال: «الخلاف شرّ»[٨٣]، فدلَّ على أنّ الخروج منه أفضل.

ولم يقتصر العلماءُ على الجانب النظري في الخروج من الخلاف، بل أيَّدوه بالتطبيق الواقعي، حيث يُروى أن الإمام المازريَّ أمَّ في صلاةٍ جهرية ببعض الشافعية، ثم استهلَّ الفاتحة بالبسملة سرًّا، فتفطنَّ له أحدُ المأمومين، وبعد الفراغ أخبره أنه سمِعَه يقرأُ بالبسملة سرًّا، وهي ليست من مذهب إمامه، فأجابه بقولته المشهورة: «لأن تُكره صلاتي على مذهبِ مالك، خيرٌ من أن تَبطُل على مذهب الشافعي»[٨٤].

هذا وإنّ تلازُم المذهبية وقواعد الأخلاق والالتزام المبدئي بها، يحيلنا على موقف فقهاء المذاهب من الرسالة العامة للقرآن الكريم[٨٥].

المبحث الثالث
ترشيد المذهبية من خلال الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: معنى الاجتهاد الجماعي وتأصيله في زمن النبي ﷺ

يعدُّ مصطلح الاجتهاد الجماعي من المصطلحات المعاصرة، إذ لم يرد له ذكرٌ عند المتقدِّمين، أمّا من حيث الممارسة العملية فقد شهد تاريخ التشريع الإسلامي جملةً من الوقائع التي هي في حقيقتها اجتهادٌ جماعيٌّ وإن لم تُسمَّ بهذا الاسم.

وعرَّفَته ندوةُ الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي بأنه: «اتفاق أغلبية المُجتهِدينَ في نطاقِ مجمعٍ أو هيئةٍ أو مؤسسة شرعيّة يُنظِّمها وليُّ الأمر في دولة إسلامية على حُكمٍ شرعيٍّ عمليٍّ لم يرد به نصٌّ قطعيُّ الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[٨٦].

وهناك فرقٌ بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، فالاجتهاد الجماعيُّ هو أحد الوسائل الموصلة إلى الإجماع، وهو وسيلة مُفضية للإجماع الذي لا يستلزم بالضرورة لهذا النوع من الاجتهاد الجماعي، لا سيما وقد شهدت الأُمّة انعقاد الإجماع باجتهاداتٍ فردية.

ويُعتبَر الاجتهاد الجماعيُّ من أهم الآليات في ترشيد إصدار الأحكام الشرعية وضبطها، وقد بدأت هذه الآلية والمنهجية منذ عصر النبي ﷺ، ثم ظهر ذلك بشكل جليٍّ بعد انتقال المصطفى ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وظهور مستجدات وأحداث جديدة لم يسبق لها عهدٌ بعد وفاته ﷺ، ولم ينزل نصٌّ شرعيٌّ خاصٌّ بها.

وللتعامل مع هذه المسائل والحوادث كان لزامًا على الصحابة رضي الله عنهم أن يجتهدوا فيما لا نصَّ فيه، فكان منهم ذلك قبل وفاته ﷺ في بعض الحالات التي يكون فيها النبيُّ ﷺ بعيدًا عنهم، ثم يسألونه عمّا صدر منهم فلا يُعنِّف أحدًا، فكان ذلك إيذانًا منه على مشروعيّة الاجتهاد، إضافة إلى النصوص الشرعية العديدة التي تُبيِّن ذلك[٨٧].

إن الاجتهاد الجماعيَّ في عصره ﷺ يظهر من خلال مشاوراته للصحابة رضي الله عنهم في معالجة الأمور العامة التي تطرأ على الأمة الإسلامية؛ كاستشارته ﷺ للصحابة

في الخروج إلى غزوة بدر، حين عقد النبيُّ ﷺ مجلسًا شوريًّا لدراسة الوضع الراهن مع الصحابة، ثم أشار عليه الصحابةُ رضي الله عنهم بتحويل مكانه في بدر، فاستجاب لهم النبيُّ ﷺ، وكذا استشارهم في أُسارى بدرٍ وما يفعل بهم، وأخذ برأيِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه بفدائهم، وغيرها كثيرٌ من الأمور التي عقد لها النبيُّ ﷺ مجالسَ للشّورى.

ثم بعد وفاة النبي ﷺ أخذ هذا الاجتهاد الجماعيُّ شكلًا آخر، يتمثَّل في تشاور الصحابة رضي الله عنهم للخروج بالحكم الشرعيِّ فيما لا نصَّ به عن النبي ﷺ، بسبب كثرة الوقائع في تلك الفترة وفتح بلدان جديدة، فتعامل الصحابةُ رضي الله عنهم مع نوازل جديدة، وتعرَّفوا على عاداتٍ لم تكن في بلادهم، وكان أوَّل مَن أقرَّهم على هذا الأمر هو النبيُّ ﷺ، حين أرسل معاذًا إلى اليمن فسأله: «كيف تقضي إذا عرضَ لك قضاء؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تجِدْ في كتابِ الله؟» قال: فبسُنّة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجِدْ في سُنّة رسولِ الله ﷺ، ولا في كتابِ الله؟» قال: أجتهدُ رأيي، ولا آلُو، فضرب رسولُ الله ﷺ صدرَه، وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله»(٨٨).

ومن الأمثلة على الاجتهاد الجماعيِّ عند الصحابة رضي الله عنهم، الاجتهادُ الجماعيُّ في اختيار خليفة للمسلمين حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وتداول الصحابةُ رضي الله عنهم الرّأيَ فيمَن يكون خليفةً للمسلمين بعد وفاة النبيِّ ﷺ، حتى استقرَّ رأيُهم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه(٨٩).

وكذا الاجتهاد الجماعيُّ عند انتشار الطاعون في بلاد الشام، فاستشار عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه مَن معه من الصحابة في مواصلة السير إليها، أو العودة فرارًا من الطاعون، والاجتهاد الجماعيُّ في معركة مؤتة حين تراءى الجيشان، فتشاور الصحابةُ رضي الله عنهم بالرجوع إلى المدينة المنورة دون قتالٍ، أو المضي قدمًا في قتال الروم، وغيرها من الأمثلة كثير.

فتأصيلُ الاجتهاد الجماعي يعودُ في أصله إلى عصر الرسالة والخلفاء الراشدين، ثم بنى الفقهاءُ المعاصرون على هذا الأصل.

المطلب الثاني: آليات الإدارة الأرشد للخلاف الفقهي والخطاب الإفتائي المعاصر من خلال الاجتهاد الجماعي

تبرز أهميّةُ الاجتهاد الجماعيِّ من خلال الحاجة لمعرفة الحُكم الشرعيِّ للوقائع الجديدة التي تطرأ على المجتمع، والتي لم تكن موجودةً في زمن السابقين، ولم تصدر الفتاوى بالأحكام الشرعية المتعلِّقة بها على وجه الخصوص، أو بسبب تغيُّر الظروف

المحيطة بالحُكم الشـرعي، أو تغيُّر الأسـباب المحيطة بحكمٍ شـرعيٍّ في عصر من العصور ممّا يسـتدعي تغيُّر الحكم الشـرعيِّ تبعًا لتغير هذه الظروف، فالأحكام قد تتغير بتغيُّر الزمان والمـكان، والأحـوال والعوائد والنيات مراعاةً لتحقيق المقاصد العامة التي جاءت الشـريعة الإسلامية للمحافظة عليها، وهي حفظ الدِّين والنَّفْس والعقل والمال والنَّسل، فتكون الحاجة إلى الاجتهاد حاجة دائمة ما دامت وقائع الحياة تتجدد، وأحوال المجتمع تتغيَّر وتتطوَّر، وما دامت شريعة الإسلام صالحةً لكلِّ زمانٍ ومكان، وحاكمةً في كل أمرٍ من أمور الإنسان.

والمسائل الطارئة في زماننا وواقعنا قد تتعلَّق بجمهور الناس، فتَّتسم بسمة العموم، ولم يتقـدَّم لهـا نظيرٌ في أبواب الفقه، إذ الأصل أن يكون الاجتهـادُ فيها جماعيًّا؛ لأن ذلك أقرب إلى الصواب، وإلى عدم وقوع الاختلاف والمشقّة والحرج بين الناس.

وعملية الفتوى وبيان الحُكم الشرعيِّ عبارة عن نظام مُتكامل له حلقاته ووسائطه وآلياته وأهدافه، ولا بدَّ له من تنظيمٍ وإدارةٍ حتى يؤدي الغاية المنشودة على أحسن وجهٍ ممكن.

وأوَّل أسـس الإدارة الراشـدة للخـلاف الفقهـي الاعتـرافُ بوجـود الخـلاف الفقهـيِّ، والاعتداد بنتائجه إن كان معتبرًا، حيث إن الخلاف الفقهيَّ قديمٌ بقِدم الفقه الإسلامي ومذاهبه، وهذا ما يُشكِّل الأساس الفكريَّ لإدارة الفتوى بروح الوسطية والاعتدال المطلوبين.

ومن خلال ما سـبق نجد أن آليات الاجتهاد الجماعيِّ وإدارة الخلاف الفقهي أصبحت تتمثَّـل في المؤسسـات الكُبـرى المتخصِّصة بالاجتهـاد الجماعي، وإصدار الفتـاوى العامة والخاصة، ومن أشهر هذه المؤسسات:

أولًا: دور وهيئات الإفتاء القائمة في كل بلدٍ أو إقليمٍ من الأقاليم على مستوى العالَم.

ثانيًـا: مجامع الفقه الإسـلامي التـي يتعدى عملُها حدود الدولـة أو الإقليم، وإنما تُعنى أيضًـا ببيان الأحكام الشـرعية وإصدار الفتاوى العامة المتعلقة بعُمـوم الأُمّة، وما يطرأ عليها من مستجدات على الساحة الدولية والعالَمية.

ثالثًـا: الاجتهـاد الجماعيُّ المتمثِّل بمظلّة الأمانة العامة لـدور وهيئات الإفتاء في العالَم في جمهورية مصر العربية.

رابعًـا: الجهـات المُختصّـة بالاجتهـاد الجماعيِّ فـي مجالات وعلـوم متخصصة: مثل منظمة «المعايير الشرعية (aaoifi)».

غير أن هذه الجهات في العالَم الإسلامي قد تواجه صعوبات، من أهمِّها الفتاوى الفردية

التي لا تُراعي واقع الأُمّة، ولا المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والفتاوى التي تصدر من بعض الاتجاهات والتيارات لتوافق أهواءها وتُحقِّق غاياتها، وفتاوى الجماعات التكفيرية والمتطرِّفة.

ولمواجهة هذه الصعوبات والتحدِّيات الكبيرة، سواء الصادرة عن الغُلاة والمُتشدِّدين وأصحاب الفكر التكفيريِّ المتطرِّف، أو تلك الدعوات الصادرة عن أصحاب الدعوات الحداثية والعلمانية وغيرها؛ لا بد من وضع معالم ومعايير لتطوير الخطاب الإفتائيِّ المعاصر.

وأقترحُ في هذا الصدد للاستجابة لهذه التحديات ما يأتي:

١ـ بناء الفتوى على مراعاة الخلاف بين الفقهاء المُعتبَرين ما أمكننا ذلك.

٢ـ بناء الفتوى بالنظر إلى تغيُّر معطيات الزمان والمكان، لأن اختلاف الفتوى بحسب هذه الاعتبارات لا يُنكَر، بل هو أمر مشروع ومعتبَر.

٣ـ بناء الفتوى على قاعدة حفظ مقاصد الإسلام الشرعية.

٤ـ مراعاة أمن البلاد ومصالح العباد، واستقرار المعاملات والعقود في عملية الفتوى.

٥ـ جعل سماحة الإسلام واعتداله نبراسًا للفتوى، لا يحيدُ عنها المُفتي، ليكون ذلك عونًا كبيرًا في إظهار حقيقة الإسلام، خصوصًا أمام الحضارات الأخرى والثقافات المتنوِّعة في العالَم.

ولنختم هذا المطلب بكلمةٍ للإمام الشاطبيِّ رحمه الله تعالى، فيها خلاصة ما نبتغيه من وضع معالم هذا الخطاب الإفتائيِّ المعاصر، يقول: «تقدَّمَ أن المقصود الشرعيَّ في التشريع إخراج المكلَّف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله، وهذا كافٍ هنا، وينبني عليه قواعد وفِقه كثير، من ذلك أن المقاصد الأصلية ـ إذا رُوعيت ـ أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد من مشاركة الحظوظ التي تُغيّر في وجه محض العبودية»[٩٠].

فالمطلب النهائيُّ لكل مسلمٍ من عمله في هذه الدنيا، وفكره في أحوال نفسه وأحوال أُمّته أن يُحقِّق رضا الله تعالى، وأن يكون كامل العبودية لله سبحانه، ولا يكون تحقيق ذلك على مستوى الأُمّة بصورة حضارية تليق بهذا الدِّين العظيم وبنبيِّه الكريم إلا بحُسن التعامل مع التحدِّيات التي نتعرض لها في واقعنا المعاصر، ومن ذلك تهذيب صناعة الفتوى ممّا ألمَّ بها من الشُّذوذ والتطرُّف، ليصدق في هذه الأُمّة قول النبي ﷺ: «يَحملُ هذا العِلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتِحالَ المُبطِلينَ، وتأويل الجاهِلينَ»[٩١].

والحمد لله رب العالمين.

النتائج والتوصيات

ـ أولَـتِ الشـريعةُ الإسـلامية الإدارةَ أهميّـةً كبيرةً فـي جميع مناحي الحيـاة، ومنها إدارة الخلاف الفقهي.

ـ الإدارة الفقهية هي الآليات والوسـائل والإجراءات التي يتبعها الفقيهُ أو مجموعةٌ من الفقهاء للتعامل مع الخلافات الفقهية تأصيلًا وتفريعًا، وصولًا إلى ترجيح حُكمٍ شرعيٍّ يظهر من خلاله حلول المشـكلات المعاصرة، وذلك بحسـب القواعد الفقهية والأصولية وعلوم الخِلاف التي تميَّزَ بها الفقه الإسلامي.

ـ الاختـلاف السـائغ المقبول يقع في الفـروع، وأما الاختلاف في الأصـول فإنه مذمومٌ وغير مقبول.

ـ الاختلاف أنواع: منه ما هو اختلافُ تنوُّع، وهذا لا يعدُّ خلافًا حقيقةً، وفي هذا رحمة وسَعة بالأُمّة، وذلك ليتَّسع الأمرُ ويتنوَّع، ومنه ما هو اختلافُ تضادٍّ، ومنه ما هو سائغٌ مقبول، ومنه ما هو مذموم.

ـ الاختـلاف الفقهـيُّ بين المجتهدين واقعٌ لا محالة، ممّا يدعونا لوضع منهجية سـليمة لإدارته والتعامل معه.

ـ وضَـعَ القـرآنُ الكريم منهجًا متكاملًا لإدارة الخلاف الفقهيِّ يتمثَّل في الآيات القرآنية التي بيَّنت كيفية التعامل مع الخلاف الفقهي.

ـ وضعـت الشـريعةُ الإسـلامية مجموعـةً مـن القواعد للتعامـل مع الاختـلاف الفقهيِّ وإدارته.

ـ الشـريعة الإسـلامية تدور مع مصالح العباد، وهو ما يُسـمّى بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهذا ما يجب أن يلحظه العلماء إبّان إدارتهم للخلاف الفقهي.

ـ من القواعد التي وضعَتْها الشريعة الإسلامية لإدارة الاختلاف إدارةً حكيمة:

١ـ قاعدة النظر في مآلات الأفعال.

٢ـ قاعدة الخروج من الخِلاف.

٣ـ قاعدة مراعاة الخِلاف.

٤ـ قاعدة الاستحسان.

٥ـ قاعدة سدِّ الذّرائع.

ـ الواجب على العلماء أن ينظروا إلى ما يترتب على اجتهاداتهم وفتاواهم من آثارٍ قبل إصدارها، والنظر في مدى موافقتها أو مخالفتها للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

ـ الأخذ بأصل مراعاة الخِلاف عند السادة المالكية يُحقِّق مفهوم الإدارة الأرشد للخلاف الفقهيِّ بين المذاهب الفقهية.

ـ ينبني على الأخذ بمراعاة الخلاف الأخذُ باجتهادات الفقهاء من مختلِف المذاهب المعتبَرة، وذلك يُحقِّق للشريعة الإسلامية مرونةً كبيرة، تضمن بقاءها فاعلةً في التقنين الفقهيِّ وحلِّ المشكلات.

ـ الخروج من الخلاف مُستحقٌّ حيث أمكن ذلك؛ لأن خلافَ الفقهاء خلافٌ مُعتبَر مؤيَّدٌ بأدلة صحيحة ومناهج مقبولة معتبَرة.

ـ الاجتهاد الجماعيُّ من أهم الآليات في ترشيد إصدار الأحكام الشرعية وضبطها، وهو ضرورة مُلحّة في هذا العصر لضبط عملية الفتوى في القضايا العامة.

المصادر والمراجع

ـ ابـن الحاجـب، جمـال الديـن أبـو عمرو عثمـان بن عمرو بـن أبي بكر، **منتهـى الوصول والأمـل في علمي الأصول والجدل**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ابـن تيميـة، أحمـد بن عبد الحليم بن عبد السـلام، **اقتضاء الصراط المسـتقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

ـ ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: لجنة بإشراف الناشر، الطبعة الثانية، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

ـ ابن حنبل، أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أبو المعاطي النوري وآخرين، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

ـ ابن حيان، محمد بن يوسـف بن علي بن يوسـف بن حيان، **البحر المحيط**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ـ ابن رشيد، أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، **ملء العيبة ما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٨١م.

ـ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد، **الجدل على طريقة الفقهاء**، مكتبة الثقافة، القاهرة، ١٩٧٠م.

ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧م.

ـ أبـو داود، سـليمان بن الأشـعث السجسـتاني، **سـنن أبـي داود**، ط١، مكتـب التربية العربي لـدول الخليج، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

ـ إسماعيل، شعبان، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، دار البشائر، بيروت.

ـ الإسـنوي، جمـال الديـن عبـد الرحيم، **نهاية السـول شـرح منهـاج الوصول فـي علم الأصـول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ الأشقر، عمر سليمان، **فقه الاختلاف**، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

ـ بازمول، محمد بن عمر بن سالم، **الاختلاف وما إليه**، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

ـ البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل بن إبراهيم بـن المغيرة البخـاري، أبو عبـد الله، **الجامع المسـند الصحيح المختصـر مـن أمـور رسـول الله وسـننه وأيامه**، تحقيـق: عبد الله بـن عبد العزيز بن بـاز، دار الفكـر، بيروت، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

ـ البغدادي، أبو بكر بن عبد العزيز، **ضوابط وأدب الخلاف**، مجلة الحكمة، العدد الأول، تاريخ ١/ ٥/ ١٤١٤هـ.
ـ البوطي، محمد سعيد رمضان، **محاضرات في الفقه المقارن**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.
ـ البيانوني، محمد أبو الفتح، **دراسات في الاختلافات الفقهية**، مكتبة الهدى، حلب، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م.
ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م.
ـ التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **متى يكون اختلاف الفقهاء رصيدًا فكريًّا نافعًا**، مجلة الفيصل، العدد ١٨٨، دار الفيصل، صفر١٤١٣هـ= أغسطس ١٩٩٢م.
ـ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر الأندلسي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
ـ الجرجاني، علي بن محمد بن السيد الشريف، **التعريفات**، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة.
ـ الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط٢، دار البشير، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
ـ الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مكتبة المثنى، بغداد.
ـ الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
ـ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٩٨٦م.
ـ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ=١٩٨٢م.
ـ سانو، قطب، **أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي، الاجتهاد الجماعي المنشود**.
ـ السبكي وولده، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
ـ السَّلامي، البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.
ـ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
ـ الصمدي، مصطفى، **فقه النوازل عند المالكيّة**، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م.

ـ طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**، تحقيق: كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
ـ عبادي، أحمد، **أهمية المذهبية الفقهية في الإعمال الأمثل لأحكام الشرع الحنيف، وبيان تهافت اللامذهبية.**
ـ عرفة، أبو عبد الله محمد بن الورفي، **حدود ابن عرفة، مع شرحها للرصاع**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٩٩٣**م.
ـ العلواني، طه جابر فياض، **أدب الاختلاف في الإسلام**، كتاب الأمة، العدد التاسع، ط١، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، جمادى الأولى، **١٤٠٥**هـ.
ـ عليش، محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، الطبعة الأخيرة، شركة مكتب مصطفى البابي الحلبي، مصر، **١٣٧٨**هـ=**١٩٥٨**م.
ـ القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط١، **١٩٦٥**م.
ـ القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٩٩٤**م.
ـ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، **١٤١٥**هـ=**١٩٩٥**م.
ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني، **الكليات**، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق**١٩٧٥**م.
ـ مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: حمدي الدمرداشي محمد، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، **١٤١٩**هـ=**١٩٩٩**م.
ـ محمد سويلمي، **الإفتاء الإلكتروني: الخطاب الديني وإعادة المأسسة**، مؤسسة مؤمنون بلا حدود.
ـ مسلم، أبو حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح**، ط١، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت **١٤١٩**هـ=**١٩٩٩**م.
ـ المشاط، حسن بن محمد، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **١٤١١**هـ=**١٩٩٠**م.
ـ موقع الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم على الإنترنت /http://www.fatwaacademy.org.
ـ موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على الإنترنت: https://ar.themwl.org/node/11.
ـ موقع المعايير الشرعية على الإنترنت /http://aaoifi.com.
ـ موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية، https://www.aliftaa.jo.
ـ موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على الإنترنت: https://www.iifa-aifi.org/iifa.
ـ الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، **١٤٠١**هـ=**١٩٨١**م.

الهوامش

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ج٢، ص٣١٠.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (١٤١٧هـ= ١٩٩٧م)، الموافقات، ط١، دار ابن عفان، ج٤، ص٣٥٥.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ج٢، ص٣٠١، مادة خلف.

(٤) التهانوي، محمد علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البديع، دار الكاتب العربي ج٢، ص٢٢٠.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، ط٤، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ج١، ص٢٥١.

(٦) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٥٦٢.

(٧) الكفوي، الكليات، ج٢، ص٢٩٩، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص١٦٢.

(٨) أبو الوفاء البغدادي، علي بن عقيل بن محمد، الجدل على طريقة الفقهاء، مكتبة الثقافة، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١.

(٩) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن السيد الشريف، التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، القاهرة ص١١٣.

(١٠) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، ص٤٩٤.

(١١) طاش كبري زاده، أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، تحقيق: كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ج١، ص٣٠٦.

(١٢) حاشية الفوائد الضيائية، ص٢٤٦، نقلًا عن: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ج٢، ص٢٢٠.

(١٣) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني، الكليات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق١٩٧٥م، ج١، ص٧٩-٨٠.

(١٤) انظر: المرجعين السابقين، الصفحات نفسها.

(١٥) الكفوي، الكليات، ج١، ص٨٠.

(١٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار المسمى حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٨٣، حيث نقل عنه قوله: «والفرق أن للأول دليلًا ـ أي: الاختلاف ـ لا الثاني ـ أي: الخلاف».

(١٧) ابن الهمام، ج٧، ص٨٣: حيث نقل عنه قوله: «ومخالفة البعض غير معتبرة، لأن ذلك خلاف لا اختلاف».

(١٨) انظر: العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، كتاب الأمة، العدد التاسع، ط١، يصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، جمادى الأولى، ١٤٠٥هـ، ص١٠٦.

(١٩) حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٨٣.

(٢٠) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ج٣، ص٣١٢.

(٢١) انظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٣، البوطي، محمد سعيد رمضان، محاضرات في الفقه المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ص١٠.

(٢٢) المرجعين السابقين، الصفحات نفسها، البدخشي، مناهج العقول، ج١، ص٣١-٣٢.

(٢٣) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٥٦٠.

(٢٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ص٤٤٢.

(٢٥) السبكي وولده، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ج٢، ص١٩.

(٢٦) المسائل الاجتهادية: هي ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، انظر: البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص١٠.

(٢٧) الأشقر، عمر سليمان، فقه الاختلاف، ط٢، دار النفائس، عمان ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ص٢٠.

(٢٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٩٢.

(٢٩) بازمول، محمد بن عمر بن سالم، الاختلاف وما إليه، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ص١٩.

(٣٠) الموسوعة الفقهية، ج٢، ص٢٩٢.

(٣١) انظر: البيانوني، دراسات في الاختلافات الفقهية، ص١٩، الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٣٤، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص٤١.

(٣٢) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري، ج٧، ص١٩٥، حديث رقم ٣٤٧٦، وج٥، ص٣٥٢، حديث رقم ٢٤١٠، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل، ج٧، ص١٠٧-١٠٨، بلفظ آخر.

(٣٣) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١، ص٣٣٤، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص٤١.

(٣٤) الموافقات، ج٤، ص٥٧٠.

(٣٥) المرجع السابق، ج٤، ص٥٧٠.
(٣٦) انظر هذه الأنواع في الموافقات، ج٤، ص٥٧٠-٥٧٤.
(٣٧) بازمول، مرجع سابق، الاختلاف وما إليه، ص١٩.
(٣٨) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، ط٥، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ج١، ص١٣٤.
(٣٩) الموافقات، ج٤، ص٥٧٤-٥٧٥.
(٤٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ج١١، ص٢١٧.
(٤١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، رقم (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن، رقم (٢٦٦٧).
(٤٢) انظر: التركي، متى يكون اختلاف الفقهاء رصيدًا فكريًّا نافعًا، مجلة الفيصل، العدد ١٨٨، ص١٨.
(٤٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٦، ص٢١٨-٢١٩.
(٤٤) الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص٤٤٢.
(٤٥) انظر: البغدادي، ضوابط وأدب الخلاف، مرجع سابق، ص٣٢.
(٤٦) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ج٤، ص٥٦٩.
(٤٧) الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص٥٦٠.
(٤٨) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: لجنة بإشراف الناشر، الطبعة الثانية، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م، ج٥، ص٦٢.
(٤٩) متفق عليه، صحيح البخاري، رقم (٥٠٦٠)، وصحيح مسلم، رقم (٢٦٦٧)، وقد سبق تخريجه.
(٥٠) انظر هذه الأدلة في الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ص٦٥ وما بعدها.
(٥١) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج٥، ص٦٥.
(٥٢) المرجع السابق ج٥، ص٦٥.
(٥٣) انظر: الجرجاني، التعريفات، ص١١٣.
(٥٤) البغدادي، الجدل على طريقة الفقهاء، مرجع سابق، ص١.
(٥٥) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٥.
(٥٦) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٥٥٢.
(٥٧) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٣٣، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص٣٣١، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١، ص٨١.
(٥٨) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٣٥.
(٥٩) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٥٥٢، والدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٢، دار البشير، عمان، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ص١٦٧-١٦٨.

(٦٠) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٥٥٢.
(٦١) انظر: الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ص٣٨١.
(٦٢) انظر: الدريني، نظرية التعسف، مرجع سابق، ص١٦٧-١٦٨.
(٦٣) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، ط١، ١٩٦٥م، ج٢، ص٧٢.
(٦٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).
(٦٥) عليش، محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، شركة مكتب مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ=١٩٥٨م، ج١، ص٨٢، والمشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، ص٢٣٥.
(٦٦) عليش، فتح العلي المالك، مرجع سابق، ج١، ص٨٢.
(٦٧) انظر: الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٤٢٢، والموافقات، ج٤، ص٥١٦، ابن الطالب عبد الله، إيصال السالك، ص٣١، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج٢، ص٨٩، التواتي، الإسعاف بالطلب، ص٧٢، الجكني الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص٨٥، عليش، فتح العلي المالك، ج١، ص٨٢.
(٦٨) انظر: ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢١٦.
(٦٩) الصمدي، مصطفى، فقه النوازل عند المالكيَّة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، ٢٠٠٧م، ص٣٧٧.
(٧٠) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ=١٩٨٢م، ج٢، ص١٢٧-١٢٨.
(٧١) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، ج٢، ص١٢٧، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٣٦، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١١، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج١، ص٦١، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٥٠.
(٧٢) الأشباه والنظائر، ج١، ص١١١.
(٧٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج١، ص٦١.
(٧٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٥٠.
(٧٥) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج١٣، ص٢٤٦.
(٧٦) ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١٢.

(٧٧) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٢٦٥.

(٧٨) انظر: القرافي، الذخيرة، ج١٣، ص٢٤٦.

(٧٩) انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١٢.

(٨٠) انظر: الجرهزي، المواهب السنية على نظم الفرائد البهية، ص٢٠٤.

(٨١) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٨٢) السَّلامي، البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ط٧، ج١، ص١٥٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١١٨-١١٩.

(٨٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٨١.

(٨٤) ملء العيبة، ج٣، ص٢٤٥-٢٤٧.

(٨٥) عبادي، أحمد، أهمية المذهبية الفقهية في الإعمال الأمثل لأحكام الشرع الحنيف، وبيان تهافت اللامذهبية، ص٢٢.

(٨٦) سانو، قطب، أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي (٢/ ١٠٧٩) نقلًا عن الاجتهاد الجماعي المنشود، ص٣٨.

(٨٧) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص١٠٦٧.

(٨٨) أبو داود، السنن، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج٣، ص٣٠٣.

(٨٩) انظر: صحيح البخاري، ج٥، ص٦، حديث رقم (٣٦٦٨).

(٩٠) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٢٨.

(٩١) البيهقي، السنن الكبرى، رقم (٢٠٩١١).